



منشور تذكيري مشترك
استيراد (٣٠) وتصدير رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

بالاطلاع على :-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- * قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

الإشارة إلى :-

- * منشورات إستيراد أرقام ١١ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٩ ، ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٧ .

نعيد التذكير بما يلى ،،

يكون نظام العمل المتبعة فى شأن موافقة الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاصة لاحكام قانون الاستثمار وموافقة التصدير لها وفقاً للقواعد الآتية :-

أولاً : الشركات والمنشآت التي بدأت النشاط الفعلى فإنها تتم على النحو التالي :-
إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة سنة أو ثلاثة سنوات أو خمس سنوات لتلك الشركات والمنشآت (إجبارياً وليس اختيارياً) وذلك بموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية الازمة لها أو تصدير منتجاتها .

ثانياً : الشركات والمنشآت التي تراویل النشاط عن طريق التشغيل لدى الغير فإنها تتم على النحو التالي :-
إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة عام بالنسبة للشركات والمنشآت التي تراویل النشاط عن طريق التشغيل لدى الغير وذلك بموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج لها أو تصدير منتجاتها طبقاً لطلبها ووفقاً لعرضها المعتمد من الهيئة - شريطة حصول تلك الشركات والمنشآت على موافقة الهيئة على التشغيل لدى الغير .

وبعدة ،،،



(تابع منشور مشترك إستيراد رقم ٣٠ وتصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)

(٢)

ثالثاً : الشركات / المنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة فإنها تتم على النحو التالي :-

إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة وذلك (بصفة مؤقتة) لمدة ثلاثة اشهر تجدد لمرة واحدة فقط (بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة) لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .

قيام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة باعتماد فواتير استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفواتير التصدير للشركات والمنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة كل حالة على حدة في حالة عدم طالبها اصدار تلك الشهادة وذلك لفترة انتقالية لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها عن طريق الهيئة ومن ثم اصدار شهادات الاستيراد والتصدير الدائمة .

رابعاً : الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة فإنها تتم على النحو التالي :-

فانه لا تسرى عليها هذه التعليمات الموضحة بعالية وتسرى فقط على الشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي طبقاً لاحكام منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه.

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ فاروق عز الدين

٢٠١٨

مدير إدارة

ال العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

٢٠١٨

مدير عام

الإدارية

البحوث الفنية ودعم القطاعات

عادم صلاح الكاشف

٢٠١٨

الاسكندرية في ٧ محرم ١٤٤٠ هـ
الموافق : ١٧ سبتمبر ٢٠١٨

السيد الاستاذ/